

هل يجوز للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل؟

س 110- هل يجوز للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل منعاً نهائياً بعد أربعة أو خمسة من الأولاد؟ وجهونا أئباكم الله. ج- لا يجوز ذلك، فإن هذا تسخط لعطاء الله -تعالى- وبشبهه ما يفعله المشركون من القتل، الذي نهى الله -تعالى- عنه بقوله - عز وجل- { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ } فقد تكفل الله -تعالى- برزق الآباء والأولاد، وقد يكون وجودهم سبباً في رغد العيش وكثرة الخير، فكم شاهداً من أفراد كانوا في أشد الفقر والفاقة، فبعد أن وجد لهم أولاد وسع الله عليهم، وأدّر عليهم الرزق، فحقق الله -تعالى- قوله: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِيَّةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ } فأما إن كان سبب تعاطي حبوب منع الحمل هو مرض الأم أو عجزها البدني أو كانت لا تلد إلا بعملية قيصرية، وذلك مما يخاف عليها الضرر والهلاك، فإنه يجوز لها تعاطي ما يمنع الحمل مؤقتاً أو خوف الضرر بعد تقرير الأطباء المعتمدين للضرر ولعدم التأثير باستعمال الحبوب أو اللولب ونحو ذلك. وقد رخص بعض العلماء في منع الحمل إذا تضرر الأولاد لتتابعهم وضعف بنيتهم، وتضرر الأم من كثرتهم بالمشقة في التربية والحضانة ونحوها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة، ولا يتخذ قاعدة مطردة.